

القوانين

قانون عدد 85 لسنة 2002 مؤرخ في 14 أكتوبر 2002 يتعلق بالموافقة على عقد الضمان المبرم في 1 جويلية 2002 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بالقرض المسند للشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل المشروع الثالث لنقل الكهرباء (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . تمت الموافقة على عقد الضمان الملحق بهذا القانون والمبرم في 1 جويلية 2002 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بضمان القرض البالغ مائة وخمسين مليون (150.000.000) أورو والمسند لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز بمقتضى عقد التمويل المبرم في 1 جويلية 2002 بين الشركة سالفة الذكر والبنك الأوروبي للاستثمار للمساهمة في تمويل المشروع الثالث لنقل الكهرباء .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 14 أكتوبر 2002.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 أكتوبر 2002.

قانون عدد 86 لسنة 2002 مؤرخ في 14 أكتوبر 2002 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 34 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998 والمتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول . تلغى المطة الرابعة من النقطة 1 من الفصل 4 من القانون عدد 34 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998 والمتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي وتعوض بالأحكام التالية :

. قد أثبت أن تجربته الميدانية الفلاحية لا تقل عن سنتين .

الفصل 2 . يضاف إلى القانون عدد 34 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998 المشار إليه أعلاه فصل 2 (مكرر) في ما يلي نصه :

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 أكتوبر 2002.

قانون عدد 83 لسنة 2002 مؤرخ في 14 أكتوبر 2002 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . تمت الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة الملحقة بهذا القانون، المؤرخة في 2 ديسمبر 1961 والمعدلة بجنيف في 10 نوفمبر 1972 و 23 أكتوبر 1978 و 19 مارس 1991 .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 14 أكتوبر 2002.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 أكتوبر 2002.

قانون عدد 84 لسنة 2002 مؤرخ في 14 أكتوبر 2002 يتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة في 5 جويلية 2002 بين الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية والمتعلقة بالقرض المسند لفائدة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه للمساهمة في تمويل مشروع دعم تزويد مناطق الساحل وصفاقس بالماء الصالح للشرب (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . تمت الموافقة على اتفاقية الضمان الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 5 جويلية 2002 بين الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية والمتعلقة بالقرض البالغ خمس وعشرين مليون (25.000.000) أورو والمسند للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بمقتضى اتفاقية فتح الاعتماد الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 5 جويلية 2002 بين الشركة سالفة الذكر والوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع دعم تزويد مناطق الساحل وصفاقس بالماء الصالح للشرب .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 14 أكتوبر 2002.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 أكتوبر 2002.

الفصل 2 (مكرر) :

بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى من الفصل 2 من هذا القانون وعن الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية وبتشجيع الاستثمارات، يمكن للمهندسين المتسوقين لأراض دولية فلاحية والمهندسين المتحصلين على قروض عقارية لشراء أراض فلاحية والمهندسين العاملين في القطاع الخاص شرط الموافقة الكتابية المسبقة من المؤجر والمهندسين

المنتصيين لحسابهم الخاص، ممارسة مهنة مستشار فلاحى لوقت جزئى إذا توفرت فيهم الشروط المحددة بالفصل 4 من هذا القانون ودون أن تسند لهم التشجيعات المخولة بعنوان ممارسة هذه المهنة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 14 أكتوبر 2002.

زين العابدين بن علي